مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور المحكمة الدستورية بعد إجراء الانتخابات الرئاسية

دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري

The role of the Constitutional Court after the presidential elections: An Analytical Study in the Light of Algerian Legislation

شقطمي سهام*

جامعة باجي مختار عنابة، (الجزائر)، chaguetmisihem@yahoo.fr، القانون، المحيط والعمران

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/03	تاريخ القبول: 2025/04/01	تاريخ النشر: 2025/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في فصله الأول من بابه الرابع أن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة تكفل احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات العمومية، حيث أسند لها الأمر 21-01 المعدل والمتمم اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشيحات والنظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وعند الاقتضاء تُعين المترشحين للمشاركة في الدور الثاني لتقوم بالفصل في طعون نتائج هذا الدور. كما أُسند لها اختصاص إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية سواءا في دورها الأول أو في دورها الثاني.

الكلمات المفتاحية: دستور ; طعون ; انتخابات ; رئاسية ; نتائج.

Abstract :

The constitutional amendment of 2020, in its first chapter of the fourth section, stipulates that the Constitutional Court is an independent supervisory institution that ensures respect for the Constitution and regulates the functioning of public institutions. The amended and supplemented decree 21-01 gives the Court the power to rule on appeals concerning the validity of candidacies and to examine appeals concerning the provisional results of the presidential elections. If necessary, it designates the candidates who will participate in the second round and rules on appeals against the results of that round. It is also responsible for announcing the final results of the presidential election, whether in the first or second round.

Keywords: constitution ;appeals ;elections ; presidential ; results ; Conclusion

مقدّمة:

اختصاص المحكمة الدستورية بعد إجراء الانتخابات الرئاسية يكون من خلال الطعون في قرارات السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات حول النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، حيث ضمن المشرع حق الطعن للمترشح و نظمه بإجراءات و شروط محددة قانونا، كما أن الطعن في نتائج التصويت له أهمية بالغة كونه آخر خطوة للفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية لمعرفة من يفوز بثقة الهيئة الناخبة[1]، إلاّ أنه يمكن أن تكشف نتائج الطعون عن حالات جديدة تستدعي إجرائنا لدور ثاني حيث تسير الانتخابات الرئاسية في منعرج جديد من شأنه إعادة كل العمليات الانتخابية و هذا ما أشار اليه التعديل الدستوري و ذلك في حالات معينة، حيث تستدعي المحكمة الدستورية المترشحين للمشاركة في الدور الثاني[2]، كما تفصل هذه الأخيرة في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للدور الثاني بنفس الكيفية و الإجراءات ثم تقوم بإعلان النتائج النهائية.

لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: السلطات التي تباشرها المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

تعود مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية التي أصبحت الضمانة الأساسية للمواطنين للتعبير عن إرادتهم بكل حرية انطلاقا من رقابتها على الانتخابات الرئاسية[3].

لقد منح الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مجموعة من الضوابط القانونية والضمانات التي تتنوع ما بين ضمانات موضوعية شكلية وأخرى إجرائية.

فبالنسبة للضمانات الموضوعية الشكلية تتمثل في الشروط والإجراءات التي وجب أن تتوفر في الطعن في النتائج المؤقتة، أما بالنسبة للضمانات الإجرائية المتمثلة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة الدستورية للفصل في الطعون في قرارات السلطة المستقلة المتعلقة بالنتائج المؤقتة ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الطاعن.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الطاعن

قرر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أصحاب الحق في الطعن في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، كما وضع المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تقيد الطاعن من حيث محل الطعن، شكل الطعن، الآجال القانونية لرفع الطعن وكذلك الجهة المختصة للفصل فيه، ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول المتمثل في أصحاب الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، أما الفرع الثاني خصصناه لشروط وإجراءات رفع الطعن في النتائج المؤقتة.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن

حدد المشرع الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها[4].

وبالتالي يجب آن يكون للطاعن صفة المترشح أو من يمثله قانونا، ولا يمكن أن يقدم الطعن من طرف الناخبين أو الملاحظين أو أجهزة الإعلام أو أعضاء مكتب التصويت وذلك لأن المشرع لم يخصهم بالطعن.

وماتم ملاحظته هنا هو إقصاء الناخب، ولعل حرمان المشرع من الناخب في حقه في الطعن تفاديا منه لكثرة الطعون وخاصة الغير جادة، وهذا الأمر للأسف ليس بالدستوري خاصة وان دلك يتعارض مع أحكام الدستور التي تنادي بالحقوق السياسية للمواطن.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الطعن في النتائج المؤقتة

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة ابتداءاً من تاريخ استلام السلطة المستقلة المحاضر الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ليتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة مرفقا بالاحتجاج في صحة عملية التصويت لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة فتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل الاثنان و سبعون (72) ساعة، ابتداءاً من تاريخ تبليغه[5].

أولا: من حيث محل الطعن

حسب ما أشارت إليه نص المادة 259 من نفس الأمر يتمثل محل الطعن في قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتضمن النتائج المؤقتة، باعتبارها الجهة التي لها صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية .

ثانيا: من حيث شكل الطعن

يقدم الطعن في شكله البسيط بموجب عريضة، فالأصل أن يُدرج الاحتجاج أولاً في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، ليتم إدراجه مع الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية كشرط لقبول الطعن شكلا.

كما يشترط من الناحية الموضوعية في الطعن المقدم ضد النتائج المؤقتة أن يكون الطعن مؤسساً أي أن يستند إلى واقعة صحيحة تكون فيها مخالفة للقانون وتكون مدعمة بالوسائل الثبوتية.

ثالثا: من حيث ميعاد إيداع الطعن

يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

تقوم المحكمة الدستورية في هذه الحالة بإشعار المترشح الفائز بالانتخابات والذي تم الطعن في نزاهة فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية خلال مدة اثنان وسبعين (72) ساعة ابتداءاً من تاريخ تبليغه [6].

رابعا: من حيث الجهة المختصة بالفصل في الطعون.

نصت المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية..."

من خلال نص المادة تعد لمحكمة الدستورية هي الجهة المخولة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج الانتخابات الرئاسية. حيث يتم إيداع الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع احترام الآجال القانونية من طرف المترشح أو المؤهل قانوناً وتحتسب هذه الآجال بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي موعد إعلان النتائج المؤقتة[7].

المطلب الثاني: الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية

بعد أن يتم إيداع الطعن من طرف المترشح أو ممثله القانوني في قرار السلطة المستقلة المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية مرفقا بالاحتجاج في صحة عملية التصويت كشرط لقبوله شكلا، حتى يتم الفصل فيه موضوعاً من طرف المحكمة الدستورية في أجل ثلاثة (03) أيام، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة من خلال اتخاذها لمجموعة من الإجراءات اللازمة.

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه في التحقيق في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، أما الفرع الثاني تناول إعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: التحقيق في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة.

سيتم دراسة الفرع على النحو الآتي:

أولا: إجراءات التحقيق.

بعد رفع المترشح للطعن، تكون المحكمة الدستورية أمام نزاع ناشئ بين مرشح طعن في النتائج المؤقتة ومرشح مطعون في نزاهة وشفافية فوزه، بعد إشعاره من قبل المحكمة الدستورية ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة أي في ظرف ثلاثة أيام ابتداءاً من تاريخ تبليغه كحق رد على الطعن المقدم[8].

يتم الفصل في الطعون من طرف المحكمة الدستورية بعد تعيين مقرر أو أكثر من طرف رئيس المحكمة لدراسة ملف الطعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه وكذلك بالنظر والاعتماد على أسباب الطعن الواردة في المراجعة والمستندات المرفقة به[9]، فإذا رأت المحكمة الدستورية أن هذه الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة[10]. والمتمثلة في محاضر اللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

ثانيا: الآجال والوسائل المقررة للتحقيق

سيتم دراسة الآجال والوسائل المقررة للتحقيق كالآتي:

1- الآجال المقررة:

ان آجال إجراءات التحقيق استثنائية وسريعة، ذلك بمنحها أجل اثنين وسبعين (72) ساعة وهي مدة قصيرة لا تسمح للمترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه لتحضير دفاعه بشكل جيد من أجل ادعاءات الطاعن حول فوزه في الانتخابات. و للمحكمة الدستورية أجل ثلاثة (03) أيام للفصل في هذه الطعون[11].

2- وسائل التحقيق:

حتى يتمكن المقررين لممارسة مهامهم أقر المشرع بإمكانية استخدامهم لمجموعة من الوسائل من بينها الاستماع لأي شخص أو أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخاب[12].

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية.

يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد دراسة الطعون والفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام ابتداءاً من تاريخ استلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبعملية حسابية بسيطة نجد[13]:

- يوم (01) واحد لاستلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- يومان (48 ساعة) لاستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية[14].
- ثلاثة أيام (72ساعة) لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية.
- ثلاثة أيام (72ساعة) لتفصل المحكمة الدستورية في الطعون.

المبحث الثاني: السلطات التي تحوزها المحكمة الدستورية.

بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات الرئاسية للدور الأول، يمكن أن تستدعي هذه النتائج إما في حالات عادية أو حالات استثنائية اللجوء إلى إجراء دور ثاني لهذه الانتخابات وفقا للآجال القانونية المحددة والذي يعتبر ضمانة للحفاظ على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

المشرع منح المحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن تاريخ الانتخابات الرئاسية في دورها الثاني بمرسوم رئاسي، كما قرر للمترشح المعارض حق الطعن في صحة النتائج النهائية أمام المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المخول لها قانونا بالفصل في منازعات الدور الثاني لتقوم بإعلان النتائج النهائية لهذا الدور و الإعلان عن رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: النظر في انتخابات الدور الثاني للرئاسيات.

لقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية (02) على أنه: «... يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..."

لا تستدعي حالة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات اللجوء إلى إجراء دور ثاني للانتخابات، إلا أن المشرع قام بتحديد حالات عادية وأخرى استثنائية تستدعي اللجوء إلى حدوث دور الثاني للانتخابات.

الحالات العادية تتمثل في عدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، أو حالة تساوي الأصوات المعبر عنها، أما بالنسبة للحالات الاستثنائية تتمثل في وفاة المترشح أو حدوث ما يسمى بالمانع القانوني، كما أنه قد يحدث أن يرغب المترشح في الانسحاب من الانتخابات الرئاسية.

ولقد حدد المشرع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي خولت للمحكمة الدستورية إما بتمديد آجال الانتخابات الرئاسية أو وجوب إجراء العملية الانتخابية من جديد ليتم الإعلان عن النتائج النهائية للدور الثاني.

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى الدور الثاني.

قد تسفر النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية عن عدم تحقيق الأغلبية المطلقة مما يستلزم إجراء دور ثاني بين المترشحين في الحالات الآتية:

أولا: الحالات العادية.

تتمثل الحالات العادية التي تسفر عن حدوث دور ثاني فيما يلي:

1- عدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول:

حيث أشارت المادة 248 من نفس الأمر على أنه: " إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان. لا يشارك في الدور الثاني إلاّ المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول "، يقصد بعدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول أن يستلزم حصوله على أكثر من نصف الأصوات للفوز (قاعدة 50% زائد صوت واحد) .

2- تساوي الأصوات المعبر عنها في الدور الأول:

أشارت المادة 247 من الأمر السابق الذكر المعدل على أنه: " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في الدورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ".

نستنتج من خلال نص المادة أنه في حالة تساوي الأصوات المعبر عنها في الدور الأول أي تحصل المترشحين على نفس نسب التصويت بالتساوي (50%، 50%) وجب حدوث دور ثاني.

لقد حدد المشرع تاريخ الاقتراع للدور الثاني باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألاّ تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[15].

ثانيا: الحالات الاستثنائية

تتمثل الحالات الاستثنائية التي تسفر عن حدوث دور ثاني فيما يلي:

1- حالة الانسحاب:

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون الاعتداد بهذا الانسحاب ، كما نستنتج من خلال المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الانسحاب من الدور الثاني يخضع لإرادة المترشح دون وجود أي سلطة للمحكمة الدستورية في التثبت من سبب الانسحاب، و نرى أن المشرع لم يتشدد مع حالة الانسحاب في نطاق الدور الثاني مقارنة بالدور الأول بما يجعل الانسحاب لايشترط تبريره في هذه الحالة ، لأن المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية حامي الدستور.

2- حالة الوفاة أو التعرض لمانع قانوني:

نص المشرع في تعديله الدستوري الأخير أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما[16].

تجدر الإشارة أنه في حالة تمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020:

في حالة تمديد آجال الانتخابات الرئاسي تستدعي هنا هذه الحالة وجوب أخذ رأي المحكمة الدستورية.

بالرجوع للنص القانوني نجد أنه في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية مهما كان السبب يتم تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها تسعون (90) يوما، وفي حالة استحالة إجرائها في المدة المذكورة سالفا يتم تمديد هذا الأجل لمدة أخرى لا تتجاوز تسعين (90) يوما وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، كما تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ليتولى رئيسها رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الدستورية.

الفرع الثاني: إعلان نتائج الدور الثاني.

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد إجراء الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، هذه الإجراءات تسري في الحالة العادية للانتخابات، إلّا أنه قد يحدث في الدور الثاني أن يحدث حالات استثنائية (الوفاة أو حدوث مانع قانوني) لأحد المترشحين للدور الثاني[17] ، أين منح المشرع للمحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد حيث تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما[18].

المطلب الثاني: الفصل في منازعات الدور الثاني.

تختص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المؤقتة للدور الثاني وفقا للإجراءات المحددة قانونا، حيث ترفع إليها الطعون مستوفاة لجميع الشروط الشكلية والموضوعية والأدلة الثبوتية وتعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل السلطة المستقلة[19].

حيث يمكنها رفض الطعن لتخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، كما يمكنها إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة كما يجوز لها أن تأييد النتائج الأولية. فتختص المحكمة الدستورية بالفصل في هذه الطعون بصفة مانعة ما يستبعد اختصاص أي جهة رقابية أخرى.

الفرع الأول: الفصل في طعون نتائج الدور الثاني

بعد إعلان نتائج الدور الأول، تدعو المحكمة الدستورية المترشحين للمشاركة في الدور الثاني[20]، و يحدد على أثرها تاريخ اقتراع جديد بعد إعلان نتائج الدور الأول بخمسة عشرة (15) يوما على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثون (30) يوما[21]، يودع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين (40) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[22]مستوفي للشروط الشكلية المتمثلة في توفر شرط الصفة في رفع الطعن، بالإضافة إلى إدراج الاحتجاج في محاضر الفرز بمكتب التصويت و بالنسبة إلى الشروط الموضوعية أن يكون الطعن مؤسسا و يستند على واقعة صحيحة تكون بها مخالفة للقانون و تكون مدعمة بالوسائل الثبوتية، ثم تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح الذي أعلن فائزا ليقدم مذكرة كتابية في أجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه[23].

ومن خلال المحاضر والوثائق تحقق المحكمة الدستورية وتفصل في النتائج المرفوعة إليها بقرار معلل ملزم ونهائي.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية

بعد دراسة الطعن يمكن للمحكمة الدستورية أن تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[24]، حيث يمكن للمحكمة الدستورية أن تأييد النتيجة المؤقتة و تعلن أن الانتخابات شرعية، و لها أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات و ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة

الانتخاب[25]، فالمحكمة الدستورية لا تلغي الانتخابات الرئاسية و إنما تعدل في نتائجها فقط، كما يمكنها رفض الطعن لعدم تأسيسه أو لعدم إدراج الاحتجاج في ملف الطعن، و المحكمة الدستورية في حالة تلقيها للطعون و الفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن فانه يعود لها في كل الأحوال إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية[26].

خاتمة :

أقر المشرع الجزائري أحكام قانونية لاختصاص المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية، حيث تعتبر المحكمة الدستورية قاضي المنازعات الانتخابية قبل، أثناء وبعد العملية الانتخابية الرئاسية فمن أهم اختصاصها الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية.

من خلال ما ورد في النصوص القانونية نجد أن دور المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات يتمثل في اتخاذها لمجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في الطعون المرفوعة أمامها في النتائج المؤقتة للانتخابات الصادرة عن قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا إعلانها للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في دورها الأول، حيث يمكن لهذه النتائج أن تسفر عن وجود دور ثاني يُعلن من طرف المحكمة الدستورية في الحالات المحددة قانونا.

وحفاظا على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية أُسند اختصاص الفصل في طعون نتائج الدور الثاني للانتخابات إلى المحكمة الدستورية معلنة النتائج النهائية للدور الثاني. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

أن المترشح للانتخابات الرئاسية بإمكانه الانسحاب من الدور الأول في الحالات المحددة قانونا، بينما لا يُعتد بانسحابه من الدور الثاني لافتراض وجود مترشحين (02) .

ومن جملة المقترحات نورد مايلي :

1- ضروري أن يكون المشرع جازم في موضوع انسحاب المترشح من الدور الثاني وذلك باستبدال "دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان" بالقول انه "لا يجوز للمترشح الانسحاب في الدور الثاني".

2- ضرورة وضع منظومة قانونية واضحة المعالم تبين كيفيات إجراء وتنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية الرئاسية (المرحلة التحضيرية، مرحلة التصويت ومرحلة إعلان النتائج النهائية) وكذلك الفصل في المنازعة الانتخابية كإجراءات التحقيق مثلا للفصل في الطعون.

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021..

ثانيا : النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: المقالات

1- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021 ، ص71 إلى 99.

2- فضيلة قروط، مليكة خشمون،الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022 ،ص1249 إلى 1275.

3- مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023،ص1107 إلى 1118.

الهوامش :.

[1]- فضيلة قروط، مليكة خشمون،الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022 ، ص 1263.

[2]- المادة 257 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، جريدة رسمية عدد 17المؤرخة في 10 مارس 2021.

[3] - مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح،دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص1111.

[4] - شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، السنة ، ص80.

[5]- المادة 259 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، بالامر 10/21 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات.

انظر نفس المادة.[6]

المادة259 فقرة 04 من الأمر 21/. 01[7]

[8]- المادة 259 فقرة 05 من نفس الأمر.

[9]- انظر أحكام المادة 259 من الأمر السابق الذكر..

[10]- المادة 260 فقرة 01 من نفس الأمر ..

[11]- المادة 260 فقرة 01 من نفس الأمر

[12]- نفس المادة.

المادة260 في فقرتها الثانية (02) من الأمر السابق الذكر[13]

[14]- فضيلة قروط، مليكة خشمون، المقال السابق، ص1264.

[15]- المادة 257 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[16]- المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

انظر أحكام المادة 260فقرة02 من الأمر السابق.[17]

[18]- المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[19]- المادة 260 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[20]- المادة 256 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدرنفسه.

[21]- المادة 257 من الأمر نفسه.

[22]- المادة 259 فقرة 04 من نفس الأمر.

[23]- المادة 259 فقرة 05 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[24]- المادة 260 من الأمر01/21 ، المصدر السابق.

[25]- شادية رحاب، المقال السابق، ص84،85.

[26]- شادية رحاب، المقال السابق، 84.

[27]- فضيلة قروط، مليكة خشمون،الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022 ، ص 1263.

[2]- المادة 257 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، جريدة رسمية عدد 17المؤرخة في 10 مارس 2021.

[3] – مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح،دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص1111.

[4] – شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، السنة ، ص80.

[5]– المادة 259 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، بالأمر 10/21 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[6]– المادة 259 فقرة 05 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[7]– مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، المقال السابق، ص1111.

[8]– المادة 260 فقرة 01 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[9]– المادة 260 فقرة 01 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[10]– نفس المادة.

[11]– فضيلة قروط، مليكة خشمون، المقال السابق، ص1264.

[12]– المادة 257 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[13]– المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[14]– المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[15]– المادة 260 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[16]– المادة 256 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[17]– المادة 257 من الأمر نفسه.

[18]– المادة 259 فقرة 04 من نفس الأمر.

[19]– المادة 259 فقرة 05 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[20]– المادة 260 من الأمر1/21 ، المصدر السابق.

[21]– شادية رحاب، المقال السابق، ص84،85.

[22]– شادية رحاب، المقال نفسه، 84.